حكم المريض، وفى راكب البحر روايتان، فإن كان المَرض مزمناً مثل الجذام والحزر ونحو ذلك فهو على الجواز لتصرفه بعلته وقلة الخوف عليه.

ويكتب فى ذلك ما نصه: إلا أن المطلق مجدوم أو مريض مرض زمانة متصرف فى أموره جائز الفعل فإن بلغت حالة مبلغ الإحضاع والخوف عليه فحكمه حكم المريض، وفى «مسائل ابن الحاج» فى رجل طلق امرأته وتضمن العقد أنه طلقها فى صحة فلما توفى أثبتت المرأة عقداً آخر أن الطلاق كان فى حال المرض متصلاً بوفاته، وثبت فى العقد الأول بشهود كثيرة أنه كان يتصرف راكباً أو ماشياً فأفتى بإعمال عقد الصحة إذا لم يكن للمرأة فيه مدفع، قال: وبذلك أفتى الفقهاء بقرطبة.

الرجعة

يكتب فى الرجعة من الطلاق الرجعى عقد: ارتجع فلان زوجة فلانة من طلقة واحدة رجعية أوقعها عليها فى تاريخ كذا دون مؤامرتها بما وجب له من ذلك إذ لم تنقض عدتها، وأشهد بذلك من عرفه فى كذا، وإن كان فى العدة طول من مرض أو رضاع أو حمل أو غير ذلك فتكتب بعد قولك: دون مؤامرتها **ما نصه:** بما أوجب له من ذلك إذا لم تنقض عدتها لاستحاضتها أو لتمادى حملها أو لارتباطها من انقطاع حيضتها وبمحضرها وتصديقها إياه على ذلك، وشهد بذلك عليها فى كذا.

بيان: لا يحتاج فى هذه الرجعة إلى ولى ولا صداق ولا رضا من المرتجعة ما دامت العدة، فإن صدقته فى بقاء عدتها نفذ ذلك، وإن أكذبته فى الفور وادعت انقضاء عدتها بالحيض فإنها تصدق فيما يصدق النساء فى ذلك من المدة، واختلف فى ذلك فقيل: خمسة وأربعون يوماً، وقيل أربعون يوماً، وقيل: شهر وهو ضعيف، وإن ادعت انقضاء عدتها بسقط قبل قولها، وإن كان بعد الطلاق بيوم ولا يمين فيه عليها ولا يلتفت إلى تكذيب الجيران لها وهى مصدقة فى ذلك ومأمونة عليه فإن سكتت بعد الارتجاع ثم قامت بعد ذلك لم تصدق عليه، وتصح هذه الرجعة بالقول والفعل مع النية، ولا تصح بمجرد النية، ويستحب له الإشهاد، فإن أغفل الإشهاد حتى انقضت العدة لم يقبل قوله أنه ارتجعها فى العدة سواء صدقته أو كذبته إلا أن يثبت خلوته بها أو إقراره بذلك فى العدة.

وتكتب فى الرجعة من الطلاق المملك عقد: راجع فلان زوجه فلانة من طلقة مملكة أو خلعية أوقعها عليها بعد البناء منذ كذا على أن بذل لها كذا قبضه أو برسم الحلول راجعها إليه بإذنها ورضاها وتفويضها إليه ذلك والدها أو أخوها فلان، وهى ثيب حل للمراجعة عليها، وشهد على المتراجعين والولى بما فيه عنهم فى كذا.

بيان: لابد فى المراجعة من الطلاق البائن غير الرجعى من رضا الولى ورضا الزوجة، ومن الصداق وهو كالنكاح سواء لأنها إذا ملكت نفسها فقد صارت منه أجنبية إلا أنه يراجعها فى العدة لأنها عدته والماء ماؤه، فإن كانت مريضة أو حاملاً قد بلغت ستة أشهر فما زاد فلا يجوز عقد المراجعة عليها، وإن كان لها شرط فى أصل الصداق فهى باقية ولازمة له بهذه المراجعة، وإن لم ينص عليها فى

المراجعة، ولا يسقط ما بقى من ذلك الملك شيء حتى يَطلقها بالثلاث، وليس لها إسقاطها عنه، وإن كان الزوج سفيها أو عبداً فلابد من إذن سيده فى المراجعة من الطلاق البائن، ولا يحتاجان لذلك إن كان الطلاق رجعياً ولهما الارتجاع دون إذن السيد والوصى إلا أن يكون المحجوز صغيراً فلا يراجع عنه إلا وليه، وإن كان قد بنى لأن بناءه لا يؤثر ووطئه لا يحل ولا يحصل، ويعقد فى مراجعته مثل ما يعقد فى المراجعة من الطلاق البائن.

النفقات للمطلقات وغيرهن وما اتصل بذلك

لا نفقة للمطلقة على زوجها إلا أن يكون الطلاق رجعياً فتلزمه النفقة إلى تمام العدة، وأما الطلاق البائن والمملك فلا يلزم الزوج فيه نفقة الزوجة إلا أن تكون حاملاً فتكون عليه النفقة بسبب الحمل، ولا يحكم عليه بها قبل أن يتبين الحمل، فإذا تبين الحمل أدى نفقة ما مضى وما يأتي، قال ابن رشد: والحد الذى يتبين فيه الحمل هو تحرك الولد على المشهور فى المذهب.

ويكتب فى ذلك عقد: وقفت شهيدتاه من القوابل العارفات بأحوال النساء إلى بطن فلانة ولمستاه لمساً شافياً فتحققتا أن بها حملا ظاهراً قد تحرك وفشا، وقيد بذلك شهادتهما فى كذا.

بيان: وقد روى عن مالك -رضى الله تعالى عنه- أنه لا يحكم بالنفقة للحامل حتى تضع الحمل فتعطى إذ ذاك نفقة ما تقدم مخافة أن يكون ريحا فينفش، والمشهور عنه ماتقدم، وعلى المشهور إذا انفش رجع عليها بما أخذته،